تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ 2019/4/21 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد عبدالله علي احمد شرفاني وعضوية القضاة السادة كل من شوان محي الدين علي و كمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح طيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

ب

المحكوم/ ص. إ. ع

أصدرت محكمة جنايات أربيل الثانية قرارها المؤرخ 2018/10/21 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 257/ج/2018 بتجريم المتهم (**ص. إ. ع**) وفق احكام المادة الثالثة/7 وبدلالة المادة الثامنة/ب من قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2006 الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها إستدلالا بالمادة 130 من قانون العقوبات بالسجن المؤقت لمدة (ثلاث سنوات) مع احتساب مدة موقوفيته من 2017/11/15 ولغاية 2018/10/20 ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه استنادا الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الارهاب المذكور ، وإعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف إستناداً الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور ، وإرسال اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ومنع إقامة المحكوم من الإقامة في الإقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة (خمس سنوات) مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذالك وفق المادة (107) من قانون العقوبات ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (أنور طاهر عولا) مبلغا قدره (60.000) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين 144 من قانون أصول المحاكمات الجزائية و 36 من قانون المحاماة لاقليم كوردستان ، وتنفيذ فقرتي (المصادرة والاتعاب) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قراراً حضورياً قابلاً للتمييز ، وارسلت محكمة جنايات أربيل الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام الذي قدم مطالعته بالعدد 1755 في 2018/12/13 طلبت فيها تصديق للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى خاضعة للتمييز التلقائي وعند عطف النظر على قرار الحكم الصادر بحق المتهم (ص. إ. ع) وجد أن قرار التجريم صحيح وموافق للقانون لأن المتهم المذكور قد اعترف أمام قاضي التحقيق ومحقق الاسايش بأنه كان منتمياً الى جماعة داعش الأرهابية وعمل لصالحهم وتعزز اعترافه بالادلة الاخرى في الدعوى وبذلك تكون الادلة المتحصلة ضده كافية ومقنعة

الرئيس
عبدالله علي أحمد

- تابع للقرار -

لتجريمه وفق المادة الثالثة/7 من قانون مكافحة الإرهاب الصادر من برلمان كوردستان بالرقم 3 لسنة 2006 عليه قرر تصديق قرار التجريم ، أما قرار العقوبة فهو غير صحيح ومخالف للقانون لأن المحكمة اذا حكمت على المتهم بعقوبة مقيدة للحرية لمدة خمس سنوات فأقل تكون العقوبة الحبس وأما اذا حكمت بمدة اكثر من خمس سنوات فتكون العقوبة السجن وفق المواد (25و26و27) من قانون العقوبات ، كما أن المحكمة لم تبين الاعذار المخففة في حكمها والتي تستدعي تخفيف العقوبة من السجن الى الحبس وفق احكام المواد 128 و 130 من قانون العقوبات والمادة الثامنة من قانون مكافحة الارهاب المذكور اعلاه ولايجوز تنزيل العقوبة الى اقل من الحد الأدنى من عقوبة السجن وهي اكثر من خمس سنوات عند توفر الظروف التي تستدعي الرأفة والرحمة بالمتهم عند الإستدلال بالمادة 2/132 من قانون العقوبات في هذه الجريمة التى عقوبتها القصوى هي السجن المؤبد وفق المادة الثالثة من قانون مكافحة الارهاب لذا قرر نقض قرار العقوبة وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لتشديد العقوبة وايصالها الى حدها القانون وفق المنوال المذكور اعلاه وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لتصديق قرار التجريم وبالاكثرية بالنسبة لنقض قرار العقوبة وفق المادة 259/أ-4 من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 2019/4/21 .

الرئيس
عبدالله علي أحمد
شرفانى

(جوان)